سلطة القاضي الإداري
في وقف تنفيذ القرار الإداري الضمني

دليم نوال
جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان

مقدمة:

إذا كانت القاعدة العامة هي نفاذ القرارات الإدارية وإنتاجها لآثارها القانونية منذ صدورها، وأنّ الطعن فيها عن طريق دعوى الإلغاء لا يوقف تنفيذه، فإنّه استثناء على هذه القاعدة تمّ الأخذ بنظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية. فهل هذا ينطبق على القرارات الضمنية أسوة بالقرارات الصريحة، أم أنّ هناك اختلافا بينهما. وعليه ستتمّ معالجة مسألة وقف تنفيذ القرار الضمني من خلال فقرات ثلاث:

الفقرة الأولى حول مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء، أمّا الفقرة الثانية فنبيّن الشروط الواجب توافرها لكي يحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الضمني ثم في الفقرة الأخيرة نتعرض لتطبيقات قضائية لوقف تنفيذ القرار الضمني.

الفقرة الأولى
مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء [1]

ينص المشرع الجزائري في المادة **01/833** ق.إ.م.إ على انه "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وهذا ما ذهب اليه كل من المشرعين المصري والفرنسي. فطبقا للمادة **49** من قانون مجلس الدولة المصري فإنه: "لا يترتب على رفع الطلب (طلب الإلغاء) إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على أنه:

"Sauf disposition législatives spéciales, les requętes n'ont pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné par la juridiction[2]"

ويتضح من ذلك أن طعون الإلغاء المقدمة ضد القرارات الإدارية — ومن بينها القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة - لا يترتب عليها وقف تنفيذها. فالقرارات الإدارية تتمتع بالصفة التنفيذية التي تغني مصدرها عن اللجوء إلى القضاء لتنفيذها ويترتب عن هذه الصفة عدم إمكانية وقف تنفيذ هذه القرارات، بمجرد الطعن فيها بالإلغاء، وبدون هذه القاعدة كان يكفي صاحب الشأن أن يقدم طعنا ضد القرار الصادر بحقه لكي يتمكن من وقف تنفيذه، ومن ثم يشل يد الإدارة ويبقيها عاجزة عن ممارسة اختصاصها" [3].

واستثناءا على هذه القاعدة فقد أجاز المشرع للقاضي الإداري أن يحكم بوقف التنفيذ إذا توافرت مجموعة من الشروط.

الفقرة الثانية

شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية الضمنية

يخضع وقف تنفيذ القرارات الإدارية لتوافر شرطين أساسيين حتى يحكم القضاء الإداري بوقف التنفيذ[4]:

الشرط الأوّل: جدية الأسباب التي يستند إليها الطاعن في دعواه.

أمّا الشرط الثاني: فهو شرط الاستعجال وهو ضرورة أن يترتب ضرر يصعب إصلاحه نتيجة الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه[5].

أوّلا : شرط الجدية: يقصد بشرط الجدية، أن يثبت للمحكمة حال نظرها لطلب وقف التنفيذ، أنه من المرجح الحكم بإلغاء القرار الإداري محل طلب الوقف[6]، أي أن يؤسس الطاعن طلبه بوقف التنفيذ استنادا إلى أسباب جدية توحي لأول وهلة باحتمال إلغاء القرار المطلوب إيقافه، وألا يكون المقصود من طلب وقف التنفيذ، مجرد عرقلة نشاط جهة الإدارة.

ويعتبر الفقيه "Laferriére" أول فقيه تناول بعمق شرط الأسباب الجدية، باعتباره أحد الشرطين اللازمين لمنح وقف التنفيذ، فلقد عبر عنه بتوافر طعون جدية واضحة ضد القرار[7].

ولقد اعتبر شرط الجدية، شرطا ضروريا لقبول طلب وقف تنفيذ قرار إداري، وذلك تحت طائلة البطلان، وهذا ما أشارت إليه معظم التشريعات القانونية.

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري، نجد مجلس الدولة الفرنسي قد اشترط تواجد الأسباب الجدية، في الشق الموضوعي للدعوى بجوار شرط الضرر منذ أواخر القرن 19 م[8].

ثانيا: شرط الاستعجال: لابد لوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، أن تكون نتائج تنفيذه مما يتعذر تداركها مستقبلا، إذا ما تم الحكم بإلغاء هذا القرار موضوعا، وقد فسر الفقه والقضاء هذا الشرط بأنه يعني ضرورة قيام حالة الاستعجال، بحيث إذا ظهرت للمحكمة أمور يخشى عليها من فوات الوقت أو نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذ القرار، أو ضرر محدق بالحق المطلوب المحافظة عليه من خلال الموافقة على هذا الطلب، كان للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه[9].

ولقد ورد الاستعجال (urgence'L) كشرط أساسي في النصوص القانونية المنظمة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فبداية نصت المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا على الاستعجال بقولها: "....في جميع حالات الاستعجال يستطيع رئيس المحكمة الإدارية، أو القاضي الذي ينتدبه الأمر بجميع التدابير اللازمة...." كما نصت المادة 104 على أنه: "....في جميع حالات الاستعجال يستطيع رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينتدبه تعيين خبير....". كما أن نفس المصطلح ورد في قانون 2000-597 المؤرخ في 30 جوان 2000، حيث تنص المادة L521-1 "عندما يكون قرار إداري ولو بالرفض محلا للطعن بالإلغاء أو التعديل، فإن قاضي الأمور المستعجلة والمطعون أمامه، يستطيع أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري، أو بعض آثاره عندما يبرره الاستعجال"[10].

وعليه يجب توافر الشرطين السابقين بغض النظر عما إذا كان قرارا إيجابيا أم سلبيا.

إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أضاف شرطا ثالثا وفقا للرأي الراجح فقها، هو أنه يشترط حتى تحكم المحاكم الإدارية ومجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الإداري أن يكون هذا القرار تنفيذيا أي من شأن تنفيذه التغيير في مركز قانوني أو واقعي كان يوجد قبل صدوره.

ولذا فقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي بعدم الحكم بوقف تنفيذ القرارات السلبية وقرارات الرفض إلا إذا كانت تنفيذية والسبب في تبني هذا الاتجاه هو أن وقف تنفيذ القرار الإيجابي بالمنح غرضه تجنب وتوقي الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك بالحفاظ على الحالة الواقعية أو القانونية كما هي عليه دون تعديل التنظيم القانوني، وأن وقف تنفيذ القرار الضمني أو قرار الرفض هو الذي يمكن أن يكون سببا لتولد الآثار وتعديل مراكز الأطراف الموجودة سلفا، فهو في الحقيقة يعد بمثابة أمر للإدارة بمنح حق سبق أن رفضته، وذلك في الحالة التي لا يحدث فيها هذا الرفض أو الامتناع تغييرا في المركز القانوني أو الواقعي الذي كان يوجد فيه المدعي قبل ذلك.

أما القرارات الضمنية بالموافقة، فإنها تحمل صفة التنفيذية، ولذا فإنه في حالة توافر الشرطين التقليديين لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإن مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى الحكم بوقف تنفيذها.

وفي مصر، نجد أن القضاء الإداري هناك لا يأخذ بالشرط الثالث الذي وضعه مجلس الدولة الفرنسي، عند تصديه للفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات السلبية وقرارات الرفض.

× وقف التنفيذ للقرارات الإدارية الضمنية بالموافقة

من المعلوم أن القرارات الإدارية الضمنية بالموافقة تقوم على إجبار الإدارة على أن تتصرف خلال مدة قصيرة، وإلا تعرضت لعقوبة لعدم تصرفها خلال هذه الفترة التي حددها المشرع، وهذه العقوبة وضعت لصالح ذوي الشأن وهي حصوله على قرار ضمني بالموافقة على طلبه.

إذا كان هناك إمكانية لوقف تنفيذ القرارات الضمنية بالموافقة فإن ذلك يفرغ هذه الفلسفة من جوهرها، ويرجع بالضرر على الأفراد، ويجعلهم في حالة من عدم الاستقرار تلك التي قصد المشرع تحقيقها بالنص على القرار الضمني بالموافقة، بل إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الضمني بالموافقة يجعل منه أمرا نظريا محضا[11].

ولكن، بالرغم من اتفاق هذا الرأي مع المنطق الذي يقوم عليه فكرة القرار الضمني بالموافقة، فإنه من الخطورة ألا يؤخذ بوقف التنفيذ بالنسبة للقرارات الضمنية بالموافقة، لأن هذا القرار وإن كان يتفق مع مصلحة ذي الشأن، إلا أنه قد يتعارض مع المصلحة العامة، كما أنه قد تتعلق به مصلحة الغير، حيث أن مجال تطبيق هذه القرارات يشمل مجال الترخيص خاصة في مجال البناء[12] فالضرر الذي يمكن أن ينجم عن هذه القرارات قد لا يمكن تداركه.

لذا نجد أن مجلس الدولة الفرنسي يميل إلى حماية المشروعية، فاعتبر في حكم Darrage أن الضرر الذي يلحق بالطاعنين والناتج عن الترخيص الضمني بالبناء الصادر لصالح M.Darrage في 25 أكتوبر 1977، يعد كافيا لوقف تنفيذ هذه الرخصة[13].

الفقرة الثالثة

تطبيقات القضاء المقارن حول وقف تنفيذ القرار الإداري الضمني

أولا: لقد عرض القضاء الفرنسي لمسألة وقف تنفيذ القرارات الضمنية في أكثر من منازعة، أقر من خلالها بحقه في وقف تنفيذ هذا النوع من القرارات نجد من بينها:

1- قرار خاص برفض إغلاق بعض المباني: تقدمت جمعية " Comité anti amiante jussieu" بطلب إلى محافظ باريس لغلق مجموعة أبنية بجامعة باريس بسبب مخالفتها لمعايير الأمن ضد الحريق إلا أن المحافظ امتنع عن الرد، فلجأت الجمعية إلى المحكمة الإدارية بباريس طالبة إلغاء القرار الضمني بالرفض مع وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وعلى الرغم من قبول المحكمة للدعوى مع إقرارها الضمني بوجود حالة استعجال، إلا أنها رفضت وقف تنفيذ القرار معللة في حكمها أن الحجج التي أبدتها الجمعية الطاعنة لم يظهر منها أن هناك شك جدي يمس مشروعية القرار الضمني بالرفض، حيث أن أمن المباني متحقق بصورة كافية أو من الممكن أن يكون كذلك عن طريق فرض بعض التعليمات[14].

2- قرار خاص بمنع مزاولة نشاط شركة يوم الأحد: تقدمت شركة Le réseau fleuri–Florajet إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب للتصريح لها بمزاولة نشاطها يوم الأحد أسوة بثلاث شركات منافسة لها، بيد أن الجهة الإدارية رفضت منح هذا التصريح، فقامت الشركة بالتظلم من قرار الرفض أمام محافظ مدينة Vaucluse الذي التزم الصمت الأمر الذي دفع الشركة إلى اللجوء إلى المحكمة الإدارية بمدينة Marseille لوقف تنفيذ القرار الضمني من ناحية، ولإلزام المحافظ بتسليم هذا التصريح من ناحية أخرى.

وفي دفاعها أوضحت الشركة الطاعنة أن شرط الاستعجال تجسد في النتائج المالية للقرار المطعون فيه. كما أن القرار الضمني -حسب دفاع الشركة- مشوب بخطأ مادي في التقدير، إذ تنكر لأحد مبادئ القانون العامة وهو مبدأ المساواة، حيث حصلت ثلاث شركات منافسة لتصريح مزاولة النشاط يوم الأحد.

وفي تعقيبه على هذه الحجج أوضح المحافظ أن شرط الاستعجال لم يتوافر في الدعوى وأن القرار تم اتخاذه وفقا لإجراءات قانونية.

من جانب آخر، أشار المحافظ إلى أن قراره لم يخالف مبدأ المساواة، حيث أن الشركات المنافسة التي أشارت إليها الشركة الطاعنة لا تمارس نفس النشاط.

إلا أن المحكمة الإدارية أجابت الشركة الطاعنة إلى ما طلبته، مستندة إلى الخطأ المادي في التقدير من شأنه أن يخلق شكا جديا في مشروعية القرار المطعون فيه[15].

3- قرار خاص بمنع تصدير حاملة طائرات لدولة لا تنتمي للمجموعة الأوروبية: تخلص وقائع هذه القضية في أن جمعية Ban Asbestos France تقدمت بطلب إلى الوزير الأول لمنع نقل حاملة الطائرات Clemenceau إلى الهند لتفكيكها، وقد

التزم الوزير الصمت و لم يعلن عن رأيه، الأمر الذي يفيد ضمنا رفضه للطلب، وبناء عليه تقدمت الجمعية الطاعنة إلى المحكمة الإدارية بباريس لوقف تنفيذ القرار الضمني. بيد أنّ المحكمة رفضت الطلب تأسيسا على دعامتين: الأولى: أن هيكل الطائرات قد غادر بالفعل الأراضي الفرنسية قبل تقديم الطعن، مما يعني أن القرار المطعون فيه قد تم تنفيذه بالكامل، الأمر الذي يجعل وقف التنفيذ بدون جدوى.

أما الدعامة الثانية: فتتجسد في خلو ملف الدعوى من أية دلالة تشير إلى وجود شك جدي في مشروعية القرار المطعون فيه.

طعنت الجمعية في قرار المحكمة أمام مجلس الدولة الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الضمني بالرفض[16]، حيث أشار المجلس إلى أن الترخيص الصادر بتصدير حاملة الطائرات مستمر في إنتاج أثاره حتى بعد خروج هيكل الطائرة من الأراضي الفرنسية، واستمرارية الترخيص مرجعها أن صلاحية الترخيص المذكور مقررة لمدة عام، كما أن أعمال تفكيك الحاملة لم تبدأ بعد.

وبمفهوم المخالفة فإن رأي مجلس الدولة كان من الممكن أن يتجه وجهة أخرى لو ثبت أن القرار المطعون فيه قد تم تنفيذه بالكامل قبل أن يبت القاضي في طلب وقف التنفيذ.

وقد أعلن المجلس أن نقل الحاملة إلى الهند يمثل مخالفة للاتفاقيات الأوروبية التي تحظر تصدير مثل هذه المواد إلى بلد لا ينتمي إلى المجموعة الأوروبية، الأمر الذي يشير إلى وجود شك جدي في مشروعية القرار المطعون فيه. أما شرط الاستعجال فيتحقق في الإضرار بالمصالح التي تدافع عنها الجمعية الطاعنة.

ثانيا: كما أن تقصي بعض أحكام **القضاء الإداري المصري** يسمح بالحصول على سياسة قضائية واضحة نحو الاعتراف بوقف تنفيذ القرارات الضمنية:

فذهبت في أحد أحكامها محكمة القضاء الإداري بوقف تنفيذ القرار الضمني بالرفض والامتناع عن إصدار جواز سفر لابنة المدعية لمخالفته أحكام القانون، مما يكشف عن احتمال بإلغاء القرار عند النظر في موضوعه، وهو ما يتحقق به ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وعن ركن الاستعجال، أشارت المحكمة إلى أنّ الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، تتمثل في حرمان ابنة المدعية من فرصة المشاركة في بطولة جنيف الدولية للسباحة، بالإضافة إلى تقييده لحرية التنقل والسفر، وهي من الحقوق الدستورية التي بمساسها يتوافر ركن الاستعجال[17].

ويحدد البعض[18] أسانيد القضاء السابق وغيره في أن النصوص التي نظمت آلية وقف التنفيذ جاءت عامة لتشمل جميع القرارات، من هنا فإن القرار السلبي متى اعتبر قرارا إداريا وجاز لذلك طلب إلغائه، فإن طلب وقف تنفيذه يجب أن يكون بالمثل جائزا، شأنه في ذلك شأن القرار الإيجابي سواء بسواء، فكلا القرارين محل لطلب وقف التنفيذ بذات القواعد والشروط.

الخاتمة

مما سبق، نقول انه باعتبار أن القرار الضمني مثله مثل القرار الصريح-قد يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها، فيجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذه.

ومن ناحية أخرى فان هناك حالات لا يجوز فيها وقف تنفيذ القرارات الضمنية وهي تلك القرارات التي لا يجوز طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا أي تلك الخاضعة لنظام التظلم الإداري.

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون مجلس الدولة إلى ذلك حيث نصت على أنه لا يجوز طلب وقف تنفيذ القرارات التي لا يجوز طلب إلغائها قبل التظلم منها.

وهذا ما ذهب إليه كذلك المشرع الجزائري إذ نص في المادة 834 ق.إ.م.إ على أنه "تقدم الطلبات الرامية إلى وقف التنفيذ بدعوى مستقلة.

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، ما لم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830 أعلاه ".

ولعل السبب في عدم جواز وقفها يعود إلى أن هذه القرارات الخاضعة للتظلم الوجوبي تقع تحت بصر الإدارة ومراجعتها، ومن الممكن أن تعدل الإدارة عن القرار أو يأتي قرارها الجديد في مصلحة صاحب الشأن، الأمر الذي ينفي أية علة لوجود طلب وقف التنفيذ.

وهذا قد يدفع الجهة الإدارية –لتفادي وقف التنفيذ- إلى التظاهر بأنها تدرس تظلم الطاعن وأنها في سبيل الاستجابة له، ثم تفاجئ الطاعن بقرارها الرافض للتظلم وهكذا تفوت الفرصة على صاحب الشأن من اللجوء إلى وقف تنفيذ قرار يتعذر تدارك أثاره لو تم تنفيذه.

بالرجوع الى **القضاء الجزائري**، نلاحظ أن مجلس الدولة الجزائري قد رفض دوما قبول طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية السلبية –إلا في حالة ما إذا كان إبقاء القرار بالرفض يؤدي إلى تغيير حالة قانونية أو فعلية كانت موجودة من قبل- باعتبار أن القرار المانع لوقف تنفيذ قرار ضمني يعتبر في واقع الأمر بمثابة ترخيص أو منح للرخصة التي رفضت الإدارة منحها أو امتنعت عن منحها[19].

ولكن بعد صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجده قد أعطى لقاضي الاستعجال الإداري سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالرفض أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك[20].

وفي الأخير نتساءل عن مدى اعتبار الحكم بوقف تنفيذ القرار الضمني بمثابة توجيه أوامر للإدارة:

يرى الأستاذ René ChapuS [21] "أن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإيجابي، هو بمثابة الأمر بالامتناع عن العمل، وأن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري السلبي، يفرض على الإدارة القيام بإصدار القرار الذي امتنعت عن إصداره، ويعتبر ذلك بمثابة التزام يقع على عاتق الإدارة.

أما الأستاذ Yves Gaudemet فاعتبر أن وقف تنفيذ قرار إداري هو بمثابة الأمر القضائي[22]، وأن كل حكم قضائي صادر بوقف التنفيذ، هو أمر موجه إلى الإدارة، سواء تعلق الأمر بوقف تنفيذ قرار إيجابي، أو بوقف تنفيذ قرار سلبي من قرارات الإدارة[23].

الهوامش والإحالات

- إن تفسير هذا الأثر نجده في ثلاثة أسباب:

أ- أسباب تاريخية مرتبطة بظهور دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ذلك أن الرقابة القضائية في السابق كانت رقابة لاحقة حاول فيها القاضي جاهدا، عدم التدخل في صلاحيات الإدارة، إعمالا لمبدأ الفصل بين الإدارة والقضاء.

ب- أسباب مؤسسة على أسس نظرية مفادها أن نشاط الإدارة يهدف إلى خدمة الصالح العام، وبالتالي فهو يكتسي طابع الضرورة والاستعجال، فلا يعقل معه إذن أن تقوم مصالح فردية بعرقلة هذا النشاط بواسطة طعون قد تكون مجرد طعون تسويفية لا غير.

ج- أسباب مؤسسة على اعتبارات عملية، ذلك أنه لا يمكن قبول إعاقة السير العادي للإدارة بواسطة طعون يتزايد عددها إذا ما اعترفنا لها بالأثر الموقف.

انظر: بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد **4**، **2003**، ص. 87.

2 - Article 04 du code de justice Administrative.

3- رفعت عيد سيد، القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، 2006، ص 106 وما بعدها.

أنظر كذلك لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 182.

4 - للاستزادة والتفصيل أكثر في هذا الموضوع يمكن الاطلاع على مراجع متخصصة من بينها :

– عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، 2006، ص 125 وما بعدها.

- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، 2008.

- وعبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 81 وما بعدها.

- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 95 وما بعدها.

5 - Olivier GOHIN, contentieux administratif, 2čme éd, Litec, Paris, 1999, p 266.

6 - René Chapus, droit du contentieux administratif, 7éme éd, Montchrestien, paris, 1998, p 1088..

7- عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع نفسه، ص 180.

8- لابد من الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والتي أشارت إلى وجوب جدية الأسباب المقدمة من الطاعن كانت قليلة خلال المدة الممتدة من نهاية القرن 19 إلى منتصف القرن 20م، وخلال النصف الأول من القرن 20م صدر عن المجلس عدد قليل من الأحكام، كان

أهمها الحكم الخاص بالغرفة النقابية لصناع محركات الطائرات Chambre syndicale des constructeurs de moteurs d'avion الذي أشار فيه المجلس صراحة إلى "شرط الجدية"، وبعد الإصلاح القضائي الذي تم سنة 1953، تعددت الأحكام الصادرة من المجلس والتي تطلبت وجود الأسباب الجدية، كشرط ثاني وضروري للحكم بوقف التنفيذ.

9- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية 1991، ص 389 وما بعدها.

10- لمزيد التفاصيل، أنظر غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 97.

11- محمد جمال عثمان جبريل، السكوت في القانون الإداري في التصرفات الإدارية الفردية، ص 147.

12- هذا في الدول التي تأخذ بالتراخيص الضمنية في مجال البناء كمصر وفرنسا، أما في الجزائر فلا بد من صدور قرار صريح يتضمن الترخيص بالبناء.

13 - C.E. 8 juillet 1981. Darrage

مشار إليه لدى محمد جمال عثمان جبريل،المرجع السابق ص 148.

14- «Considérant que si cette situation nécessite l'édiction de mesures plus sévčres que celles prises jusqu'ŕ présente, l'argumentation développée par le comité anti amiante jussieu ne suscite pas un doute sérieux, en l'état de l'instruction, sur la légalité du refus du préfet de police de paris de prendre,....une décision de fermeture totale du compus de jussieu, incluant la fermeture de bâtiments oů la sécurité est suffisamment assurée ou peut l'ętre par la mise en śuvre de prescriptions ŕ cette fin» (T.A. de paris, 25 janvier 2001, comité anti amiante jussieu, n° 0019516).

مشار إليه: رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 118.

15- « Considérant que la société requérante justifie de l'existence d'une situation d'urgence par les conséquences financičres de la décision attaquée, comptenu, notamment, de l'autorisation accordée ŕ ses trois concurrents nationaux; qu'en état de l'instruction, le moyen tiré de l'erreur matérielle d'appréciation relative ŕ l'absence d'incidence du refus d'autorisation sur le fonctionnement normal de la société alors que ses trois concurrents ont obtenu cette autorisation, est de nature ŕ faire naitre un doute sérieux quant ŕ la légalité de la décision attaquée; qu'il y a lieu dans les circonstances de l'espčce, ordonner la suspension de la décision attaquée» (T.A. de Marseille, 2 novembre 2001, société Florajet – Le réseau Fleuri, n°01-5890)

أشار إليه: رفعت عيد سيد، المرجع السابق، هامش رقم 01، ص 119.

16 - C.E., 13 Février 2006, Association Ban Asbestos France et autre, n° 288801-288811.

17- محكمة القضاء الإداري، جلسة 18 يناير 2000.

18- من بينهم محمد فؤاد عبد الباسط وسامي جمال الدين.

19- بن ناصر محمد، المرجع السابق، ص 18.

20- حيث تنص المادة 919 على أنه "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، يكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

21- René Chapus, droit du contentieux administratif, 7éme éd, Montchrestien, paris, 1998, p 1194.

22 - Yves Gaudemet, traité de droit administratif, T1, 16éme éd, L.G.D.J., Paris, 2001, p 469.

23- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 64.

أهم المراجع المعتمدة

أولا : المؤلفات.

- رفعت عيد سيد، القرارات الناشئة عن سكوت الإدارة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، 2006.
- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف ، 2006.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، دار الفكر الجامعي ، 2008.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، دار الفكر الجامعي، 2006.
- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشاة المعارف الإسكندرية 1991.

ثانيا: مذكرات الماجستين

- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، **2007-2008.**
- قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ثالثا : المقالات.

- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.

Les ouvrages :

- Olivier GOHIN, contentieux administratif, 2čme éd, Litec, Paris, 1999.
- René Chapus, droit du contentieux administratif , 7éme éd, Montchrestien, paris, 1998.
- C.E., 13 Février 2006, Association Ban Asbestos France et autre, n° 288801-288811.
- René Chapus, droit du contentieux administratif , 7éme éd, Montchrestien, Paris, 1998.
- Yves Gaudemet, traité de droit administratif , T1, 16éme éd, L.G.D.J., Paris, 2001.